المحاضرة التاسعة: الاضطرابات النفسية والعقلية وعلاقتها بالسلوك الإجرامي

1-العلاقة بين الاضطرابات العصابية والسلوك الإجرامي:

– بعض الذين يعانون من اضطراب الخواف الحاد قد يعتريهم اندفاع مفاجئ يرتكبون فيه أفعالا تتسم بالعنف وقد يقتلون وهم في ظل هذه الحالة.

– بعض ذوي اضطراب الوسواس القهري قد تنتابهم اندفاعات تكون في صورة عدوانية أو انتحارية كما أن منهم من لديه جنون السرقة وجنون الحرائق والجنون الجنسي.

– في الاضطرابات الانشقاقية هناك التجوال النومي وتعدد الشخصيات وفيها قد يقوم المريض بأعمال مثل القتل والنصب والاحتيال وعند عودته لشخصيته الطبيعية لا يدرك من ذلك شيء.

2-العلاقة بين الأمراض الذهانية والجريمة:

الذهان الوظيفي:

– في الفصام يقوم المرضى بأعمال عنف واعتداء وقتل وانحرافات جنسية.

– في مرضى الاكتئاب يقومون بجرائم القتل المقترنة بجريمة الانتحار.

– في مرضى الهوس الاكتئابي يقومون بالشذوذ الجنسي والنصب .

- مرضى الهوس الاكتئابي تنتابهم كثرة الحركة والتهيج والاستثارة دون هدف واضح وإذا حاول أحد اعتراضهم فإنهم يقومون بالاعتداء عليه بالسب والضرب والتخريب.

الذهان العضوي:

– في الصرع النفسي الحركي يقوم المريض بجرائم قتل متلاحقة ولا يتذكر شيء منها وقد يسبب لنفسه أضراراً جسيمة نتيجة السقوط على الأرض.

– في إدمان المخدرات يلجأ المدمنون للغش والسرقة والقتل بغرض الحصول على المخدر.

3- **علاقة الاضطرابات الجنسية بالسلوك الإجرامي :** كل أشكال الاضطرابات الجنسية تتضمن انحراف في السلوك الاجتماعي مما يؤدي إلى الوقوع في الجريمة وكلها أعمال منافية للآداب العامة ، كما يعاني أصحاب هذه الاضطرابات عدم الاتزان الانفعالي والشخصية السيكوباتية وهي الشخصية المضادة للمجتمع. ففي حالة عدم الاتزان الانفعالي يقوم الشخص بأعمال عنف وتخريب لممتلكات الغير، وفي الشخصية المضادة للمجتمع يقوم الشخص بارتكاب جرائم ظناً منه أن هذا حق له سلبه منه المجتمع فيعاقبه المجتمع على ذلك العمل بالسجن فيخرج من السجن ويقوم بنفس الجريمة مرة أخرى.

4- **العلاقة بين التأخر العقلي والسلوك الإجرامي:**

– أثبتت الدراسات أن هناك ارتباط بين التأخر العقلي والسلوك الإجرامي إلا أن هذا الارتباط لا يعني السببية.

– بعض فئات التأخر العقلي لا ترتكب سلوك إجرامي نظراً لتأخرها

الشديد في النمو ونقص الذكاء اللازم لتنفيذ بعض أشكال السلوك الإجرامي المخطط له.

– البعض منهم يرتكب الأعمال الإجرامية تحت وطأة نوبات من السلوك الاندفاعي أو في مواقف الإحباط والتهديد أو يقومون بها كمنفذين فقط حيث يخطط لهم الآخرون.

5-المسؤولية الجنائية

1.5- تعريف المسئولية الجنائية:

تحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختارا وهو مدرك لمعانيها ونتائجها.

وفي الشريعة الإسلامية : "نتائج ً صلاحية الإنسان شرعا لأن يتحمل ما يصدر عنه من أقوال أو أفعال ضارة، رتب الشرع عليه عقوبة سواء كانت هذه العقوبة أخروية أو دنيوية من حد أو قصاص أودية أو غير ذلك ، سواء أكان ما اقترفه من معصية ماسا بحق من حقوق الله تعالى، أم ماسا بحق من حقوق العباد"

و هي الإدانة لشخص عند توافر القدرة العقلية والانفعالية العامة على الاختيار الحر لارتكاب أفعال غير مشروعة. بالتالي هي نوع معين من العلاقة بين متهم ومجتمع يعيش فيه بمعنى إمكانية عقاب فرد لخروجه عن قوانين المجتمع.

وفي الشريعة الإسلامية لا مسئولية على الأطفال والمجانين والنائم لأنهم فاقدي الأهلية بسبب الصغر أو الجنون أو النوم.

2.5- علاقة المرض العقلي بالمسئولية الجنائية:

تعريف الجنون من الناحية القانونية: هو عدم معرفة الفرق بين الصواب والخطأ. في هذه الحالة تنتفي المسئولية الجنائية.

وعليه: –لا يعتبر المتهم مسئولاً جنائياً إذا كان فعله الإجرامي ناتجاً عن مرض عقلي أو نقص عقلي.

–المتهم لا يعتبر مسئولاً عن فعله الجنائي إذا كان هذا الفعل نتيجة للمرض العقلي أو النقص في القدرة الأساسية على إدراك مقدار الجرم في فعله أو في تكييف سلوكه ليتمشى مع مقتضيات القوانين القائمة.

3.5– القواعد القضائية لتحديد المسئولية الجنائية:

قاعدة الفهم: تطبق في قضايا العقود حيث لا يعتبر العقد باطلاً بحجة الجنون أو الضعف العقلي إذا كان لدى الفرد القدرة على فهم طبيعة التعاقدات التي يكون طرفاً فيها والنتائج المترتبة عليها والتي تؤثر على حقوقه ومصالحة.

قاعدة الصواب والخطأ: لا يعتبر الفرد مسئولاً عن جريمة ارتكبها إذا كان وقت ارتكاب الجريمة في حالة اضطراب عقلي لا يسمح له بمعرفة أن الفعل الذي ارتكبه خطأ وإذا كان في حالة يفقد معها قوة الإرادة لمقاومة اندفاعه نحو ارتكاب السلوك أو الفعل المجرم.

قاعدة الاندفاع القهري الذي لا يقاوم:

لا يعتبر الفرد مسئولاً جنائياً عما ارتكبه وهو تحت تأثير اندفاع لا يمكنه السيطرة عليه نتيجة لاضطراب عقلي يطغى على الفعل والشعور والقدرة على الحكم.

قاعدة الوهم المرضي: الفرد الذي يقع تحت وهم مرضي يعتبر مسئولاً عن الجريمة التي ارتكبها إلا إذا كان هذا الوهم يجعله عاجزاً عن التمييز بين الصواب والخطأ.

شروط امتناع المسئولية الجنائية:

-إصابة المتهم بجنون أو عاهة في العقل.

-أن تؤدي هذه الإصابة إلى فقدان الشعور أو الاختيار في العمل.

-أن يكون فقدان الشعور أو الاختيار معاصراً لارتكاب الجريمة.

انتقادات حجة المرض العقلي:

-إرسال المجرمين ومثيري المشاكل للمستشفيات ثم إطلاق سراحهم بعد ذلك ومن ثم يعودون لارتكاب جرائمهم.

-إن ميكانزم الجنون هو ميكانزم دفاعي للأغبياء فقط حيث يتطلب إثبات الجنون تكاليف كبيرة.

-أن حجة الجنون تحديدها في أيدي خبراء الصحة النفسية والعقلية وربما تم التأثير عليهم.

أن حجة الجنون هي المحطة الأخيرة لكثير من المتهمين للهروب من جرائمهم.